

شرح كتاب النفقات من منتقى الأخبار للشيخ ابن عثيمين 3

محمد بن صالح العثيمين

قلنا ان المعتبر حالهما جمیعا ها متوسط يعني. هم ليس متواطین زوجة غنية والزوج فقیر نفس کلام السابق اذا لا فرق بين قولین القول الذي يقول المعتبر هذا الزوج والقول الذي يقول - [00:00:01](#)

لا فرق احمد نقول انه لا بل هناك فرق بان اذا ماذا تقدر النفقة قبل ؟ نقدر متوسط حاليا متأكد اذا نفقة متوسط يعني معناه نقول للزوج الفقیر لا بد ان للزوجة نفقة متوسطة - [00:00:29](#)

طيب صحيح اما اذا قلنا ان المرتبة حال الزوج فليس لها الا نفقة فقیر طيب ما الذي يدل عليه القرآن والسنة هنا هذا يدل على القرآن والسنة حول الزوج. ان المعتبر حال الزوج. ما الدليل من القرآن ؟ ساعة من ساعتين. ايش ؟ لا - [00:01:04](#)

لا ينفق. نعم كامل. لا يکلف الله نفسها احسنت تمام طيب الدليل من السنة هذا الحديث. هذا الحديث اللي ساقه المؤلف ان ان تطعمها مما تطعم او ما طعمت وتسقيها تكسوها مما اغترلت - [00:01:26](#)

طيب ثم قال باب المرأة تنفق من مال الزوج بغير علمه اذا منع عن الكفالة. الزوجة تنفق من مال الزوج بغير علم اذا منعه الكفاية مثل هذه الترجمة امرأة - [00:01:58](#)

لا ينفق عليه زوجه امرأة لا ينفق عليها زوجها وتقول له اعط من النفقة وما تصرف كل ما قالت له اصبر واحيانا يقول لا ما رضيك كما هل يجوز ان تنفق من مال زوجها بغير علمه - [00:02:18](#)

هذا هو هذا هو معنى الترجمة اذا منع الكبائر ساق المؤلف حديث عائشة رضي الله عنها ان هند بنت عتبة قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحیج وليس يعطینی ما يکفیني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فقال قلي ما فيك وولدك بالمعروف رواه الترمذی - [00:02:41](#)

هذه جاءت تشکو زوجها الى رسول الله صلی الله عليه وسلم بانه شحیج لا نعطيها من النفقة ما يکفیها ولدها الا ما اخذت بغير علمها فهل يحل لها فاخبرها النبي عليه الصلاة والسلام بان ذلك جائز - [00:03:06](#)

فقال خذ ما في واطن وقنا على قوله خذ ما فيه طبیب هدم الصیفة هنا صیفة امر ولكنه ليس المراد به الامر بل المراد بها الاذن والاباحة لان المقام مقام - [00:03:23](#)

تبدأ ومقام الاستفتاء سؤال عن الجائز والممنوع فاذا قال خذ المعنى انه ايش ؟ انه جائز. فاذا سألت خسائر قال هل يجوز ان اكل هذا اللحم او لا يجوز؟ فقلت كل - [00:03:47](#)

هل انت تأمره ان يأكل او تأذن لهم بالعافية فاذا جاء الامر في الاستفتاء في الاستفتاء ما هو کلامه في الاستعداد اي انه يكون للاباحة وليس للطلب لو استأذن عليك رجل البيت فقلت خذ - [00:04:12](#)

هل هذا امر نعم او لهذا لو انصروا ان ندخل لم يعتبر عاصيا لك طبیب اذا خذی امر معناه الاذن والاباحة طبیب ما يکفیك وولدك الواو حرف عطف ولدك معطوف على الكاف يکفیك - [00:04:36](#)

والولد هنا يشمل الذکر والانثی لان الولد في اللغة العربية للذکور والاناث بدليل قوله تعالى ينصرکم الله في اولادکم للذکر مثل حظ الانثیین. فقال في اولادکم للذکر مثل حصن شیئا. اذا - [00:05:03](#)

اولاد للذکر والانثی وقوله بالمعروف اي بما يعرفه الناس بحيث لا تأکلی زیادة لا تأخذین زیادة على ما جرى من العرف طبیب في هذا الحديث ان هذه المرأة جاءت تشکو زوجها الى رسول الله صلی الله عليه وسلم بانه لا يعطیها ما يکفیها من النفقة - [00:05:25](#)

فاذن لها ان تأخذ ما فيها ولدها لكن بالمعروف من غير اسراف وانما قيده المعروف لانه لو اذن على سبيل الاطلاق لاخذت ما تريد وهذا لا ليس بجائزه وانما تأخذ - 00:05:52

ما جرى به العرف فقط وفيه من الفوائد جواز الغيبة في المصلحة. جواد الغيبة للمصلحة من اين تؤخذ جواب الغيبة الغيبة وش 00:06:14 يقول؟ بس او لا ان ان ابا سفيان رجل شحيح. صحيح. صح -

وهشية وصف عين يكره الانسان ان يوصف به وقد سأله و قد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الغيبة فقال ذكرك اخاك بما يكره طيب نحن قلنا جواز الغيبة للمصلحة ولا عند الحاجة - 00:06:51

ايها انساب للحديث المصلحة او الحاجة المصلحة حاجة لان الان محتاجة الى ان تصلوها بهذا الوصف من اجل تمهيد والتوضئة للحكم الذي يصدره الرسول صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة - 00:07:14

اما للمصلحة فمثل ان اذكر شخصا بما يكره من اجل ان يتتجنبه الناس لان فيه خلقا ذميا احبيت ان ابينه للناس ليتجنبوا هذا مصلحة اما هذا فهو حاجة طيب - 00:07:32

اذا فيه دليل على جواز الغيبة للحاجة المسوغات للغيبة لا تتحصروا في ست مسائل نعم كما حصل بعض بعض العلماء ولا بعشر ولا بعشرين وانما تذكر بالحد لا بالعدل فما هو الحل - 00:07:50

نقول ان تدعوا الحاجة او المصلحة الحاجة او المصلحة فادع الحاجة او المصلحة فان الغيبة طيب فادعا قال قائل اذا كان الناس سكوتا اذا كان الناس سكوت ولا اللي كاينة شي نتكلم - 00:08:17

وقلنا يلا الناس هاتوا لنا واحد من خلق الله هل هذي حاجة نفتحها؟ ليست حاجة لكن اذا قال هذا يبسط الحاضرين ويجعلهم يتكلمون ويصير الدم في اجسادنا لانهم اذا بقوا - 00:08:43

جالسين ولا يتحرك منه شيء لا لسان ولا يد ولا رجل قطر الدم في ابدانهم وتبلل ماذا نقول حاجة محمرة يقوم ولا يجيبون كتاب يقرأونه يناقشون في مسألة علم اما ان يأكل لحوم الناس من اجل ان يرفعوا على انفسهم ولسن بحاجة ولا مسلم - 00:09:10 طيب من فوائد هذا الحديث ان كلام المرأة ليس دعوة ان كلام المرأة ليس بعورة وجه ذلك اما هند كلمت النبي صلى الله عليه وسلم ولكن قد يرد علينا راه - 00:09:37

بان خطاب النبي صلى الله عليه وسلم ليس بغيره. ولهذا جاز للرسول صلى الله عليه وسلم ان ينظر الى المرأة بدون حجاب وجاز له ان يخطو في المرأة بدون حرم - 00:10:04

ولا يمكن ان يقاس غيره عليه صلى الله عليه وسلم الجواب ان نقول اذا لم يفكك هذا الدليل فليوضح قوله تعالى لامهات المؤمنين ولا تخطئ بالخوف فيما طمع الذي في قلبه مرض - 00:10:22

وقلنا قولنا معروفا فلم يقل الله ولا تقل او لا تكذبن الرجال بل قال ولا تخضعن بالقول والنهي عن الخضوع بالقول يدل على جواز مطلق القول نعم لان النهي عن الاخر - 00:10:41

يدل على ثبوت العام ولو كان العم من نوعا لنهي عن الاعم لانه اذا نهي عن الاعم دخل في الاخر ولهذا تدل على السنة على امكان رؤية الله عز وجل في قوله - 00:11:06

لا تدركه الابصار لا تدركوا الابصار فقالوا ان نفي ادراك البصر له يدل على ثبوت اصل الرؤيا لان لك الاخر يدل على ثبوت الاعم وسبحان الله هذه الاية استدل بها من ينكر الرؤية ومن يثبت الرؤيا - 00:11:24

والحق مع من؟ مع من يثبت الروح. لانه لو كانت الرؤية من حالا ما صح ان ان يعبر بقول لا تزكوا الابصار اذ ان هذه العبارة دونهم على الاقل انه رؤية ثابتة - 00:11:48

والقرآن بيان وليس تلبيسة فلو كانت رؤيا غير ممكنة لقال تعالى لا تراه الابصار كما قال كلما انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون. لمحجوبون طيب اذا ما يمكن في الحديث تبيان انه لا يعلم ابو سفيان - 00:12:08

ولكن في الوقت الحاضر الان بعض البخلاء الان في عنده ما له في اليوم اكثر من مرتين او ثلاث بمجرد ان ينقص منه شيء يترب

عليه امور كثيرة اعظم من - 00:12:30

انه احرمني المرأة ربما يضرها او يمضيها من الفوائد لا هذى مسألة القرآن غير وارد ليست فائدة هذى يا شيخ الفوائد نبينا والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين قال رحمة الله تعالى باب اثبات - 00:12:40

للمرأة اذا تعذر النفقة باحسان ونحو عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابداً بمن تعود. فقيل من اعول يا رسول الله؟ قال امرأة ممن تعول. تقول اطعمني والا فارقني - 00:13:00

جاريتك تقول اطعمني واستعملني. ولدك يقود الى من تتركني. رواه احمد والدارقطني بساند صحيح. وآخرجه البخاري في الصحيحين واحمد من طريق اخر وجعلوا زيادة مفسرة فيه من قول ابي هريرة وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:20

في الرجل لا يوجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما رواه الدرقط. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام قال نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:13:40

نحن الان في نتكلم على ما بقي من حديث عائشة في قصتها وذكرنا ان من فوائده جواز الغيبة للحاجة لقولها ان ابا سفيان رجل صحيح لكن لو قال قائل ان هذا قول هند - 00:13:55

ولا حجة الا فيما قال الله ورسوله فالجواب عن هذا ان نقول ان الرسول صلى الله عليه وسلم اقرها والنبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ ومر علينا ان الظابط فيما يحل من الغيبة - 00:14:24

هو الحاجة او المصلحة التي تربو على مفسدة الغيبة ولا ينحصر هذا بست بست صور بل يزيد اكثر ومن فوائد هذا الحديث انه يجب على الزوج ان يعطي زوجته ما يكفيها - 00:14:42

من جميع النفقة ويترفرع على هذا ان ما يفعله بعض الناس من اعطاء الزوجة اصول النفقة كالغذاء واللباس والسكن دون فروعها من الاشياء الدقيقة يعتبر قصورا منه وقصيرا في حق الزوجة - 00:15:05

ويجاوزها لو ان الانسان خصص دراهم معينة كل شهر يعطيها الزوجة تتصرف فيها بما تشاء من حواجزها والاصوليات العامة كالثياب والطعام والشراب لا بأس ان يأتي بها على يأتي بها عينية - 00:15:35

لانها عامة لاهل البيت كلهم ومن فوائد الحديث وجوب وجوب الانفاق على الولد بما يكفيه لقولها ما يكفيوني وولدي ومن فوائدها ايضا من فوائد الحديث ان للمرأة نوع ولایة على ولدها في بيته - 00:15:54

ووجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذنها ان تأخذ ما يكفيها ولدها لتنفق منه على الولد ومن فوائد هذا الحديث جواز اخذ الزوجة من مال زوجها ما تنفق به على نفسها ولدها وان لم يعلم - 00:16:25

وجه هذا ان الرسول صلى الله عليه وسلم اقرها حين قالت انها لا اه انها تأخذ منه وهو لا يعلم ومن فوائد الحديث انه يجب الانفاق على الزوج لزوجته وولده - 00:16:51

بالمعرف لا وكس ولا شطط فلا يطالب بما يزيد على العرف ولا ينقص عما يحتاج اليه ومن فوائد الحديث اعتبار العرف وان العرف مرجع وذلك لأن الاصل الرجوع الى الشر - 00:17:17

لكن قد يفوض الشرع الامر الى العرف كما في هذه الآية اي كما في هذا الحديث وكما في قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعرف - 00:17:43